

Distr.  
GENERAL

A/51/753  
23 December 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

### الجواوب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

### عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

#### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ايفور ف. غومني (أوكرانيا)

#### أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣، المعقدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "الجواب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام". وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٢٣ و ٢٧ و ٣١ و ٣٣ و ٤٧ المعقدة في ٧ و ١٣ و ٢١ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وتعد البيانات والتعليقات التي أدلّ بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/51/SR.23) و 27 و 31 و 33 و 47.

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/51/L.34

٣ - في الجلسة ٤٧ المعقدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل بلجيكا مشروع قرار معنون "الجواب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" (A/C.5/51/L.34) قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

٥ - وأدى ببيان مثل كل من استراليا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وكندا ونيبال ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية (A/C.5/51/SR.47).

٦ - ثم أدى المراقب المالي ببيان، وكذا فعل ممثل الهند (انظر A/C.5/51/SR.47).

### ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

ألف

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧٤ (د) - ٤ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و (د) ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، و ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وإلى مقرريها ٢٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المتعلقة بتكوين المجموعات لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وخاصة الفقرة ٦ منه التي أيدت فيها توصيات لجنة التخطيط الإنمائي المتعلقة بإدراج زامبيا، ضمن بلدان أخرى، في قائمة أقل البلدان حموا،

تقرر، كترتيب خاص، بالنسبة لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام، أن تدرج زامبيا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ضمن مجموعة الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (د) من قرارها ٢٣٢/٤٣ وأن تُحسب مساهماتها في تمويل عمليات حفظ السلام وفقا لجدول الأنسبة المقررة المعتمد من جانب الجمعية العامة في قرارها ١٩٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وأي قرارات لاحقة تتخذها في المستقبل بشأن جداول الأنسبة المقررة.

باء

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، و ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المتعلقة بتكوين المجموعات لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي حددت فيه معدل النصيب المقرر على الجمهورية التشيكية في الميزانية العادية،

١ - ترحب بقبول الجمهورية التشيكية إدراجها في مجموعة الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

٢ - تقرر، كترتيب خاص، بالنسبة لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام، أن تدرج الجمهورية التشيكية، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ضمن مجموعة الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ب) من القرار ٢٣٢/٤٣ وأن تحسب مساهماتها في تمويل عمليات حفظ السلام وفقا لجدول الأنصبة المعتمد من جانب الجمعية العامة في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وأي قرارات لاحقة تتخذها في المستقبل بشأن جداول الأنصبة المقررة؛

٣ - تقرر أيضا، كترتيب خاص، بالنسبة لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام، أن تدرج الجمهورية التشيكية في مجموعة الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من القرار ٢٣٢/٤٣ وذلك لل فترة من تاريخ دخولها في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وأن تحسب اشتراكاتها في تمويل عمليات حفظ السلام عن هذه الفترة وفقا لجدوال الأنصبة المقررة التي اعتمدت من جانب الجمعية العامة في قراراتها ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ و ١٩/٤٩ باء و مقررها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٧١/٥٠ ألف؛

٤ - تشير إلى أنه وفقا للفقرة ٢ من القرار ٢٢٣/٤٨ ألف سوف يكون اشتراك الجمهورية التشيكية، في سنة دخولها، بمعدل ١٢/١ من معدل نصبيها المقرر عن كل شهر كامل من العضوية، وأن .....

يُحسب اشتراكاتها، في حالة الاعتمادات والمحصصات التي تואقق عليها الجمعية العامة لتمويل عمليات حفظ السلام بالتناسب مع السنة التقويمية؛

٥ - تقرر أنه بغض النظر عن أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ فإن الأنسبة المقررة على الجمهورية التشيكية عن عام ١٩٩٣ لعمليات حفظ السلام ستقييد لحساب الدول الأعضاء المدرجة في المجموعات المشار إليها في الفقرات ٣ (ب) و (ج) و (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٣٤، كما عدلت بالقرارات اللاحقة، وأن تُحسب الأنسبة النسبية عن عام ١٩٩٣ استناداً إلى نفس الأساس المشار إليه في الفقرة ٦ أدناه:

٦ - تقرر أيضاً أن تقيد اشتراكات الجمهورية التشيكية لتمويل عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لحساب الدول الأعضاء بالتناسب مع معدلات أنصبتها الفعلية لتمويل عمليات حفظ السلام خلال الفترة وذلك رهنًا بما يلي:

(أ) يقييد لحساب الدول الأعضاء المدرجة في المجموعتين المشار إليها في الفقرتين ٣ (ج) و (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣، كما عدلت بالقرارات اللاحقة، المبالغ الكاملة التي زاد بها إجمالي اشتراكاتها لتمويل عمليات حفظ السلام خلال الفترة قيد البحث عن المستوى الإجمالي الذي كان سيطبق لو كانت الجمهورية التشيكية قد أدرجت في واحدة من مجموعات الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار ٢٢٣/٤٣، كما عدلت بالقرارات اللاحقة؛

(ب) يقييد كامل رصيد اشتراكات الجمهورية التشيكية لتمويل عمليات حفظ السلام عن الفترة قيد البحث، بعد اقتطاع المبلغ اللازم لقيده لحساب الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٦ (ألف) أعلاه، لحساب الدول الأعضاء المدرجة في المجموعة المشار إليها في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ على النحو المعدل بالقرارات اللاحقة.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ١٩٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، و ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٩٩٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تكوين المجموعات لقسمة اعتمادات حفظ السلام،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي حددت فيه  
معدل النصاب المقرر لسلوفاكيا في الميزانية العادلة،

١ - تقرر، كترتيب مخصص، فيما يتعلق بقسمة نفقات حفظ السلام، إدراج سلوفاكيا، عن الفترة الممتدة من قبولها في عضوية المنظمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، في مجموعة الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من قرارها ٢٢٣/٤٣، وأن يجري حساب اشتراكاتها في تمويل عمليات حفظ السلام عن هذه الفترة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي أقرته الجمعية العامة في قراراتها ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٢٣/٤٨ ألف و ٤٩ ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والمقررين ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥:

٢ - تشير إلى أن سلوفاكيا، عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٢٢٣/٤٨ ألف، ستستد用 عن سنة قبولها، جزءاً من اثنين عشر من معدل نصابها المقرر عن كل شهر كامل من العضوية؛ وتحسب اشتراكاتها في حالة الاعتمادات أو المخصصات التي وافقت عليها الجمعية العامة لتمويل عمليات حفظ السلام بنسبة السنة التقويمية؛

٣ - تقرر، بغض النظر عن أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ ألف، أن تقيد الأنصبة المقررة على سلوفاكيا لعام ١٩٩٣ لعمليات حفظ السلام لحساب الدول الأعضاء الواردة في المجموعات المشار إليها في الفقرات ٣ (ب) و (ج) و (د) من قرار الجمعية ٢٢٣/٤٣، على النحو المعدل بالقرارات اللاحقة، وأن يتم حساب الحصص النسبية لعام ١٩٩٣ بالاستناد إلى نفس الأساس المذكور في الفقرة ٤ أدناه:

٤ - تقرر أيضاً أن تقيد اشتراكات سلوفاكيا لتمويل عمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لحساب الدول الأعضاء بنسبة معدلات أنصبتها المقررة الفعلية لتمويل عمليات حفظ السلام أثناء هذه الفترة، رهنًا بما يلي:

(أ) يقيّد لحساب الدول الأعضاء الواردة في المجموعتين المشار إليها في الفقرتين ٣ (ج) و (د) من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٣، على النحو المعدل بالقرارات اللاحقة، كامل المبلغ الذي تجاوز به إجمالي اشتراكاتها لتمويل عمليات حفظ السلام أثناء الفترة قيد البحث، المستوى الإجمالي الذي كان سيطبق فيما لو أدرجت سلوفاكيا في إحدى مجموعات الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار ٢٢٣/٤٣، على النحو المعدل بالقرارات اللاحقة؛

(ب) يقيّد كامل رصيد اشتراكات سلوفاكيا لتمويل عمليات حفظ السلام عن الفترة قيد البحث، بعد اقتطاع المبلغ اللازم لقيده لحساب الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٤ (أ) أعلاه، لحساب الدول الأعضاء

المدرجة في المجموعة المشار إليها في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٢٢، على النحو المعدل بالقرارات اللاحقة.

### دال

#### إن الجمعية العامة،

تقرر أن تواصل النظر في البند المعنون "الجوانب الإدارية وال المتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلام" في دورتها الحادية والخمسين المستأنفة.

- - - - -